الأسواق وكرهه بعضهم والأصح انه لا يكبر كذا في النهر مختصرا
قوله وغير السلطان المراد بالسلطان من له حق التقدم على الولي
فان الكلام فيما اذا تقدم على الولي من ليس له حق التقدم فليس
للولي اعادته اذا صلى الماضي او نائبه او امام الحي قاله في البحر وقد
واشار المصنف بان الموصى له بالتقدم ليس بمتقدم على الولي لان
الوصية باطلة على المفتى به صرح بذلك اصحاب الفتاوى انتهى
قوله اعاد الولي هذا اذا لم يتابعه ويصلي معه اما اذا تابعه وصلى معه
فلا يعيد كما في الشمني وفي النهر اعاد الولي والسلطان وكذا امام
الحي وليست الاعادة واجبة بل لحقه فان لم يعد سقط الفرض بالاولى
انتهى بتصرف قوله ولو لم يصل غيره الخ قال في النهر هذا اذا لم يحضر من
يقدم عليه اما لو حضر السلطان وصلى الولي اعاد كالسلطان كذا في
المجتبى وعليه جرى في النهاية والعناية وفي النافع ليس له الاعادة
وجزم به في السراج وغاية البيان انتهى قوله وان دفن بلا صلاة
الخ الطلقة فشمل ما اذا كان مدفونا قبل الغسل او بعده كما قدمناه
وهو رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا الى
القدوري وصاحب التحفة انه لا يصلى على قبره لان الصلاة بدون
الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما وهو
النبش قاله في البحر وعلل في البناية عدم الاخراج بانه سلم الى الله
تعالى وفي اخراجه انكشافه قوله وقال ابو يوسف الخ قال في السراج وبه
كان اروى ابن رستم عن محمد والذي روى ان كبر عليه كما دون
صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين فمعناه دعا لهم انتهى قوله وهي

اربع تكبيرات بثنا بان يحمد الله وهذا ظاهر الرواية وقيل سبحانك
اللهم الخ كما في التبيين وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقول خمس
تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وتمامه في التاتارخانية
وقوله بثنا اي مع ثناء وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها
بنية الدعا فلا بأس به وان قراها بنية القراءة لا تجوز كذا في البحر
وفي البناية وفي التجنيس ولا يجهر بشيء من الحمد والثناء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت لان هذه الافعال كلها ذكر
والذكر في الاخفا اولى وقال بعض المشايخ ان كسنة ان يسمع
الصف الثاني ذكر الصف الاول ويسمع الثالث ذكر الصف الثاني
وعن ابي يوسف انهم لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار وينبغي
ان يكون بين ذلك انتهى قوله ودعا قال في النهر الطلقة اشارة
الى انه لا توقيت فيه ولو تبرك بالمأثور كان حسنا اهـ ومن لم يحسن
الدعا يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كذا في البحر قوله لم
يتبع هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة كما في العيد على ما مر كذا في النهر قوله وقال زفر يتبعه
وهو رواية عن ابي يوسف كذا في النهاية كذا في المعدن وقدمناه
عن التاتارخانية قوله وهو الاصح في النهر عليه الفتوى قوله ولا
يستغفر لصبي ويقول اللهم الخ قال العلامة الحلبي في شرحه على
المنية وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله الخ ومثله في الدرر قوله وكذا المجنون زاد
في النهر ومعتوه لانه لا ذنب عليهم اهـ لكن يرد على اطلاقه ان المجنون

Copyright © Khalili Collection of Islamic Art, University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)